



انه في يوم الموافق / / ٢٠٠٣

بناء على طلب السادة / كمال حافظ همام ، جمال حافظ همام - ونشاطهما كازينو قصر النيل ١ ش الجزيرة - القاهرة. ومتخذين محلا مختارا مكتب الطويل للمحاماة والضرائب حسين عبد الهادي محمد الطويل ، حسين أحمد قطب ، تامر بدران ياسين المحامون بالعنوان ١٧ ش إسماعيل أباطة - السيدة زينب.

الموضوع

بطلان نماذج

٨ ضريبة

عامة لعدم

الإخطار

بنماذج ٦٠٥

ضريبة عامة

عن السنوات

٩٣/٨٨ بناء

على طلب

الطالبين وتحت

مستوليتهما.

محضر محكمة

إلى حيث مقر كل من :-

١- السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ويعلن سيادته بموطنه المختار بهيئة قضايا الحكومة مبني مجمع التحرير ميدان السادات "التحرير سابقا".

مخاطبا مع /

٢- السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب قصر النيل - بصفته الرئيس المباشر للمأمورية ويعلن سيادته بهيئة قضايا الحكومة مبني مجمع التحرير ميدان السادات "التحرير سابقا".

مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

الموضوع

- قامت مأمورية ضرائب قصر النيل بمحاسبة الطالبين عن نشاطهم التجاري "استغلال كازينو قصر النيل" ملف ضريبي رقم ٥/١٧٦/١٤/٥٢١ وذلك عن السنوات ١٩٩٣/٨٨ ولم يتوصل الطالبين إلى حل الخلاف حول ضريبة الأرباح التجارية عن هذه السنوات فأحيل الخلاف إلى لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة (٤٥) التي أصدرت قرارها بتعديل تقديرات المأمورية عن الأرباح التجارية ولم تلق تقديرات اللجنة قبولا لدى الطالبين فطعنوا عليها أمام محكمة جنوب القاهرة بالدعوى رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠٠٢ الدائرة (٧) ضرائب كلي جنوب القاهرة وما زالت الدعوى متداولة أمام القضاء إلا أن الطالبين فوجئوا بأن المأمورية ترسل لهم نماذج ٨ ضريبة عامة وهي أوداد لتنبية بالدفع عن ضريبة الدخل العام وتطالب الطالبين بضريبة قدرها

وكيل الطالبين

المحامي

المحامي

المحامي

المحامي

المحامي

المحامي

المحامي



٣٥٩٩٦١٣ ج ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعون ألفا ستمائة وثلاثة عشر جنيها وذلك على السيد / جمال حافظ همام.

١٣٥٩٢٧٧ ج مليون وثلاثمائة تسعة وخمسون ألفا ومائتان وسبعة وسبعون جنيها وذلك عن السيد / كمال حافظ همام.

- وحيث أن الطالبين لم يحاسبوا عن ضريبة الدخل العام ولم يخطرأ بنماذج ٦،٥ ضريبة عامة فإن المطالبة بدين ضريبة الدخل العام يعد باطلا وهو ما حدا بالطالبين إقامة هذه الدعوى أمام عدا التحكم للمطالبة ببطلان نماذج ٨ ضريبة عامة لعدم الإخطار بنماذج ٦،٥ ضريبة عامة عن السنوات ٩٣/٨٨ وذلك للأسباب الآتية :-

١- المقدمة.

٢- مخالفة المأمورية للقانون والمستقر لدي قضاء النقض.

٣- عدم الأحقية في المحاسبة عن الدخل لعام ١٩٩٣.

٤- تقادم دين ضريبة الدخل العام.

ونرى ذلك تفصيلا في الآتي:

أولاً: المقدمة :-

- بادئ الرأي نوضح لعدالتكم ما هي ضريبة الدخل العام إن ضريبة الدخل العام هي ضريبة تختلف عن ضريبة الأرباح التجارية وهي ضريبة منظمة إجرائيا أي أن القانون أفرد لها نصوصا للمطالبة بها تختلف عن نصوص ضريبة الأرباح التجارية.

- كما أن وعاء الضريبة التجاري هو أحد عناصر ضريبة الدخل العام وهذا يمكن القول بأن هناك شخصا يخضع لضريبة الدخل العام دون أن يخضع للأرباح التجارية بأن يكون له إيراد عقاري وأطيان زراعية فقط وكذلك يجوز أن يكون لنفس الشخص ضريبة مربوطة عن الأرباح التجارية دون أن تربط ضريبة الدخل العام وذلك حتى يتم التحقق من مصادر الإيرادات الأخرى لهذا الشخص ويتم فحصها ثم إخطاره بالنماذج ٦،٥ ضريبة عامة.

- وحيث أن الضريبة بشكل عام تعد دينا ممتازا في ذمة المدين أن تحققت شروطها .. فيجب عند المطالبة بها أن تحقق شروط المطالبة بالدين وهي :-



- ١- أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء.
 - ٢- أن يكون الدين معين المقدار.
 - ٣- أن يكون الدين غير متنازع عليه.
 - ٤- أن يتم المطالبة به بالطرق القانونية الصحيحة.
- ولكي يتم المطالبة بدين ضريبة الدخل العام يجب على المأمورية أن تتبع الإجراءات القانونية الصحيحة لأنها ضريبة منظمة إجرائياً في المواد ٩٥ حتى ١١٠ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ومصلحة الضرائب ممثلة في مأمورية ضرائب قصر النيل قامت بمطالبة الطالبيين بضريبة الدخل العام عن السنوات ١٩٩٣/٨٨ "أخطار بنماذج ٨ ضريبة عامة ورد وتبنيه بالدفع" وذلك بمبلغ ٣٥٩٩٦١٣ ج للسيد / جمال حافظ همام ومبلغ ١٣٥٩٢٧٧ ج للسيد / كمال حافظ همام.
- وذلك دون أن تقوم بفحص الدخل العام للطلبيين عن هذه السنوات ولم تخطوهم بنماذج ٦٠٥ ضريبة عامة طبقاً للقانون.
- وهو ما يستوجب مطالبة عدالتكم ببطالان نماذج ٨ ضريبة عامة لعدم الأخطار بنماذج ٦٠٥ ضريبة عامة.
- والجدير بالذكر.. أنه لا يجوز للمأمورية التمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني الصحيح طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) لسنة ١٩٨١م والتي مفادها أن تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون.
- وذلك لأن الإحالة إلى لجنة الطعن تدغم قيام المأمورية بإجراءات ربط الضريبة قبل المطالبة بتحصيلها، وهذه الإجراءات هي الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النماذج ٥٠١٨ ضريبة عامة، ٦٠١٩ ضريبة عامة بشرط الطعن على نموذج ٦٠١٩ ضريبة عامة حتى تجوز الإحالة، وفي حالة غياب هذه الإجراءات تعطل حكم هذه المادة.

﴿الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١ س ١٥ ص ٤٩٢﴾

﴿الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٦ س ١٦ ص ٣٦﴾

دكتور / أحمد محمود حسني.



- كما لا يجوز تطبيق أحكام المواد ١٥٦، ١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وذلك لأن الحالة المعروضة أمام عدالتكم هي عدم قيام المأمورية باتباع الإجراءات القانونية الصحيحة للإخطار بالضريبة على الإرادة العام.

- وهي غير منصوص عليها في المواد سالفة البيان، وعليه جاز للطاعنين إقامة الدعوى بالإدعاء المباشر على الأوراد ورد وتبنيه بالدفع (نموذج ٨ ضريبة عامة).

- كما نود أن نضع بين يدي عدالتكم .. أن الطعن المائل بالبطلان هو حق للطاعنين، وهو يتعلق بالنظام العام وموجه إلى النموذج نفسه ولا يتعلق بتقديرات المأمورية حتى يحال إلى لجنة الطعن أو لجنة إعادة النظر.

- حيث أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز المطالبة بها أمام أية مرحلة من مراحل التقاضي، فإنه إذن يجوز بهذا الدفع منفرداً أن نطعن به بالإدعاء المباشر ما دام لا يوجد غيره، وذلك دون الإحالة إلى لجنة الطعن وذلك لأن الإحالة إلى اللجنة تدور وجوداً وعدمها مع وجود نموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة والطعن عليه أما في حالة عدم اتباع المأمورية للإجراءات جاز الطعن بالطريق المباشر.

ثانياً: مخالفة المأمورية للقانون والمستقر لدى قضاء النقض :

- أن الضريبة العامة على الدخل تحكمها المواد من ٩٥ حتى ١١٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وهي عبارة عن نطاق الضريبة وسعرها م ٩٦/٩٥ ووعاء الضريبة م ٩٩/٩٨/٩٧ والإعفاء من الضريبة م ١٠٠، ١٠١ والإقرار من مادة ١٠٢ حتى ١٠٤ وربط الضريبة من م ١٠٥ حتى ١٠٨ تحصيل الضريبة المادة ١٠٩، ١١٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر.

- وهذه الضريبة تختلف عن ضريبة الأرباح التجارية بدليل نص المادة ١٠٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التي نصت على أنه "إذا كان الممول قد طعن في ربط أي عنصر من عناصر الدخل أو الإرادة الخاضع لضريبة نوعية، فإن الضريبة العامة على الدخل لا تكون واجبة الأداء بالنسبة لعنصر الضريبة النوعية المطعون فيه ويعمل الربط كلما طرأ تعديل على ربط عنصر الضريبة النوعية لأي سبب، وفي حالة الطعن في ربط الضريبة العامة على الدخل، فلا يحال إلى لجنة الطعن غير أوجه الخلاف التي لم



يتناولها الطعن في عنصر الضريبة النوعية، وكذلك لا يحال الخلاف لتخصيص ربط ضريبة نوعية أصبح نهائياً.

- من هذا النص يتضح لعدالتكم وجود اختلاف بين ضريبتَي الأرباح التجارية والإيراد العام، لذا فقد أفرد المشروع إجراءات لربط ضريبة الإيراد العام بخلاف عن الإجراءات المحددة لضريبة الأرباح التجارية والمادة التي تحكم إجراءات ربط ضريبة الإيراد العام ناتجة من المادة ١٠٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التي نصت على أنه تسري أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا الكتاب وكذا أحكام البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون على ممولي الضريبة العامة على التخل.

- وحيث أن أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هي الخاصة بإجراءات ربط الضريبة وتختص بين المواد ٣٨، ٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وحيث أن أحكام البابين السادس والسابع من ذات القانون تختص بالربط الإضافي والإعالة إلى لجنة الطعن على قرارات اللجان وهي تختص بين أحكام المواد ١٥٢ حتى ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

- وحيث أن المادة (٤١) من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ اقتضت أنه "على المصلحة أن تدخّل الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التقدير الذي أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار.

- وبهذا المضمون جاء أيضاً نص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لذات القانون والتي مفادها أنه في حالات تصحيح الإقرار أو تعديله وكذلك في حالة تقدير أرباح بمعرفة المأمورية المختصة، يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة وعلى الممول أن يوافق المأمورية المختصة كتابة بملاحظاته على التقدير خلال شهر من تسليمه النموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة وعلى المأمورية إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٩ ضريبة، ٦ ضريبة عامة في الأحوال الآتية :-

١- قبول المأمورية للأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار.



٢- موافقة الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أخطرت به المأمورية.

٣- عدم الرد على المأمورية خلال شهر من تسليم الممول للنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة.

٤- عدم موافقة الممول عن كل أو بعض التصحيحات أو التقديرات أو تقديرات المأمورية التي أخطرت بها الممول على نموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة، وأيضاً جاء في نص المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه عند تحديد وربط وتحصيل الضريبة العامة على الدخل تسري أحكام المادتين ٢٦، ٢٥ من اللائحة التنفيذية وقد أقرتها لعدالتكم نص م ٢٥ من اللائحة التنفيذية الخاص بالإجراءات.

- من السرد السابق يتضح لعدالتكم أنه يتعين على المأمورية المختصة حين تقوم بتحديد وربط ضريبة الإيراد العام أن تخطر الممول بنماذج ٥ ضريبة عامة وكذلك ٦ ضريبة عامة وإن لم تفعل فقد شاب إجراءات العوار مما يستوجب معه بطلان إجراءات تحصيل الضريبة طبقاً للقانون وحيث أن إجراءات ربط الضريبة هي من الإجراءات الحتمية التي ألزم المشرع اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها لعلقتها بالنظام العام طبقاً لأحكام النقص المتوثرة فهي إجراءات حتمية للقاضي أن يحكم بطلانها من تلقاء نفسه ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بها كما أنه لا يجوز التنازل عنها ولا الاتفاق على مخالفتها.

﴿نقض الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٤﴾

﴿الطعن رقم ٤٦١٢، ٥٢١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٥﴾

﴿الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٩٦﴾

﴿الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٩٦﴾

- وحيث أن مأمورية الضرائب المختصة (مأمورية ضرائب قصر النيل) قد أخطرت اطاعنين بنماذج تحصيل الضريبة (ورد وتبنيه بالدفع) نموذج ٨ ضريبة عامة دون الإخطار بإجراءات ربط الضريبة على النماذج ٦، ٥ ضريبة عامة مما يستوجب معه بطلان نموذج ٨ ضريبة عامة لعدم الإخطار بنماذج ٦، ٥ ضريبة عامة.



- ولا يعفى المأمورية ولا يجوز لها أن تتمسك بما جاء بحكم النقض الصادر في القضية رقم ٣٢٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ يناير ١٩٩٦ والذي فرق بين الممولين الذين لم يقدموا الإقرار وذلك لأن هذا الحكم قد أنصب على القانون ١٤ لسنة ٢٩ الذي ألغى بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي تخضع له السنوات المعروضة أمام عدالتكم، كما أن القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لم يفرق بين مقدمي الإقرار والذين لم يقدموها، واكتفى بالنسبة للإيراد العام بنص المادة ١٠٤ الفقرة الأخيرة والتي مفادها (وفي حالة عدم تقديم الإقرار المشار إليه في الميعاد يلزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠% من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي تخفيض إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجنة الطعن.

- من هذا النص يتضح لعدالتكم أن عقوبة عدم تقديم الإقرار هي ٢٠% زيادة عن الضريبة المستحقة تخفض إلى ١٠% في حالة الاتفاق باللجنة الداخلية دون الإجابة إلى لجنة الطعن.

- وحيث أن الطالبين قد أقاما هذه الدعوى على سند من القول أن المأمورية تملك سند للمطالبة بدين ضريبة الإيراد للعام للسنوات ٩٣/٨٨ لذا نطالب عدالتكم بالإلزام المأمورية بتقديم مذكرات فحص الإيراد العام والنماذج الضريبية ٦،٥ ضريبة عامة وكذلك ما يفيد استلام هذه النماذج حيث لا يجوز لنا إلزام المأمورية بتقديم ذلك، وفي حالة عدم تقديم المستندات تكون ذمة الطالبين بريئة من دين ضريبة الإيراد العام لبطاخن نموذج ٨ ضريبة عامة.

- وحيث أنه لا يجوز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه لأن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم سند يملكه ولا يريد تقديمه.

نقض مدني في ١١/٤/١٩٤٠ مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في ٢٥

عاماً ج ١ ص ٢٦ ق ٣.

- ولكن استثناء من هذا الأصل العام أنه يجوز لأحد طرفي الخصومة أن يجبر الخصم الآخر على تقديم ما تحت يده من مستندات ومحررات منتجة في الدعوى وذلك في حالات ثلاث نص عليها قانون الإثبات في مادته رقم (٢٠) وهي :-



- ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بهذا المحرر أو تسليمه مثل تقديمه للمحرر التاجر للاطلاع عليها أو استخراج بيانات متعلقة بالخصومة م ١٦ ، ١٨ تجاري.
- ٢- إذا كان المحرر مشتركاً بين الخصمين ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين أو مثبناً لحقوقها ولتزاماتها المتبادلة كما لو كان المحرر شركة بين الخصمين
- ٣- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأعمالاً لأحكام هذه المادة وأن نموذج ٦٠٥ ضريبة عامة هو نتاج عمل مأمورية ضرائب قصر النيل، فهو إذن يقع في حوزتها ويجب تقديمه مع كافة المستندات التي توضح محاسبة الطالبين عن الإيراد العام وهو ما يطالب به عدالتكم لإلزام المأمورية بتقديمه، وفي حالة عدم تقديم المستندات يعتبر نموذج ٨ ضريبة عامة على غير أساس من القانون يستوجب معه الطلب ببطائه والآثار المترتبة عليه.

ثالثاً: عدم أحقية مصلحة الضرائب من المحاسبة على الإيراد العام لسنة ١٩٩٣.

- اقتضت أحكام المادة ٩٧ ق لسنة ١٩٨١ الخاصة بالفصل الثاني في تحديد وعاء ضريبة الإيراد العام أنه "تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة كما تستحق بوفاء الممول أو انقطاع توطن الأجنبي في مصر هذا وقد اقتضى القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أنه يلغى العمل بالضريبة العامة على الدخل اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أي اعتباراً من ١/١/١٩٩٤ م. "قانون الضريبة الموحدة"
- وحيث أن سريان القانون الجديد يحتم الإلغاء، فإنه لا يستحق الطالبين المحاسبة عن ضريبة الإيراد العام لسنة ١٩٩٣ طبقاً للقانون، وقد صدر بهذا المعنى على سبيل المثال لا الحصر الآتي :-

- ♦ قرار لجنة طعن ضرائب بنها الدائرة الثانية بجلستها ١٥/٤/١٩٩٧ في مادة الممول / أحمد كامل إسماعيل عن السنوات ٩٠/٩٣.
- ♦ حكم ابتدائي في الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٧ ضرائب بنها الدائرة الثالثة ضرائب صادر بجلسة ٢٥/٣/١٩٩٨.



♦ حكم استئناف طنطا الدائرة السادسة صادر في الاستئناف رقم ٤٤ لسنة ٢٢ ق
جلسة ١٩٩٩/٨/١٧.

- وهو ما يحدو بنا أن نطالب عدالتك بإلغاء المحاسبة عن ضريبة الأرباح المحسوبة
لسنة ١٩٩٣ للطاعنين طبقاً للقانون لعدم الأحقية في المحاسبة طبقاً للقانون وبطلان
نموذج ٨ ضريبة عامة عن السنوات ٩٢/٨٨.

رابعاً: تقادم دين الضريبة.

- - اقتضت أحكام المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أنه يستطع حين الحكومة في
المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم
التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد
١٢٢، ١٢١، ١٠٤، ١٠٢، ٨٥، ٣٤ من هذا القانون وهذا يعني أن مدة التقادم خمس سنوات
تبدأ من اليوم التالي للأجل المحدد لتقديم الإقرار وليس من تاريخ تقديم الإقرار، فالممول
الذي يقدم الإقرار والذي لم يقدم، تحسب المدة من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار
وذلك بدليل ما جاء بنص المادة ١٠٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي مفاده أن الممول الذي
لم يقدم الإقرار يلزم بسداد نسبة ٢٠% من الضريبة المربوطة تخفض إلى ١٠% في
حالة الاتفاق.

- وحيث أن سنة ١٩٩٣ على الأكثر رغم عدم الأحقية في المحاسبة عنها طبقاً
للقانون فإنه ينتهي أجل تقديم إقرار الدخل العام عنها في ١/٥/١٩٩٤.

- وحيث أنه منذ هذا التاريخ لم تقم المأمورية بالإخطار بنماذج ٦٥٥ ضريبة
عامة، فإن الإخطار بهما جالياً يعرض هذه السنوات للدفع بالتقادم الخمسي طبقاً لأحكام
نص المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وهو ما نطالب به عدالتكم.

- من هذا كله، تخلص أننا نطالب عدالتكم ببطلان نماذج ٨ ضريبة عامة
للتالين عن السنوات ١٩٩٣/٨٨ طبقاً لما سبق ذكره، هذا بالإضافة إلى الدفع الشككية
والموضوعية التي سوف نبيها أمام عدالتكم سواء بالمرافعة الشفوية أو المذكرات.



«بناءً عليه»

- أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث مقر كل من المعلنين
وكلفتهم بالحضور أمامك محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لكائن مقرها باب الخلق أمام
الدائرة () ضرائب كلي جنوب صباح يوم
الموافق / / ٢٠٠٢

لسماع النطق بالحكم :

١) قبول الدعوى شكلاً.

٢) وفي الموضوع ببطلان نموذج ٨ ضريبة عامة عن السنوات ٩٢/٨٨ وما

يترتب عليه من آثار.

ولأجل العلم

ورد وتنبه بدفع ضرائب عن سنة ٢٠٠٤ (١) رقم عن سنة ٢٠٠٤

م الممول النشاط العنوان المالك رقم الملف ١١٧٦ / ١٤ / ١١٧٦

نوع الضريبة	الإيراد الخاضع للضرائب				مقدار الضريبة المبرورة	ضريبة المحليات	الإجمالي
	صافي الربح أو الإيرادات	الأعباء العائلية والإعفاءات والخصومات	الصافي الخاضع للضريبة	الضريبة			
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية	١١١١٠٠		١١١١٠٠				٨٨٧١٢٦
ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	٨٨١١٠٧		٨٨١١٠٧				٤٤٧٨٠٤
ضريبة المهن غير التجارية	١١١٠٠٠		١١١٠٠٠				١٤٤٦١٨
ضريبة المراتب والأجور							
الضريبة العامة على الدخل							
توقعات : المأمور الفاضل	المراجع				جملة الضريبة المستحقة		١٣٥٩٢٧٧ -

حساب الضريبة المستحقة :
جملة الضرائب المستحقة

التسديدات :
١ - أرباح تجارية وصناعية
٢ - إيرادات رؤوس أموال منقولة
٣ - المهن غير التجارية
٤ - مراتب وأجور
٥ - دخل عام
٦ - مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة ...

جملة المسدد

رصيد الضرائب المستحقة المطلوب سدادها

مأمور بطاقات الحساب الجاري المراجع

(١) يذكر أنواع الضرائب الصادر بها الورد

(٢) يذكر أساس الربط : اتفاق - عدم الطعن - قرار لجنة الطعن - حكم محكمة ودرجتها .

المدير العام (أنظر معلقه)

مدير عام

مدير عام

٢٠٠٢

ضريبة الضرائب
ضرائب

ورد وتبدي بدفع ضرائب عن سنة ١٩٩٢/٩٨
رقم عن سنة ٢٠٠٢

المؤهل جمال حافظ ٢٨ النشاط شركة تجارة الجملة العنوان شارع الخبز - القاهرة
الملف ٥٩١ / ١٤ / ١٧٦ / ٥ أساس الربط (٢) ط. ١. ٥

نوع الضريبة	الإيرادات الخاضعة للضرائب				مقدار الضريبة المربوطة		ضريبة المحليات		الإجمالي	
	صافي الربح أو الإيرادات	الأعباء العائلية والإعفاءات والخصومات	الصافي الخاضع للضريبة		جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١						٢٦٥٧١	-
ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١						٧٩٩٢٢	-
ضريبة المهن غير التجارية	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١						٦٧١٨٧	-
ضريبة المرتبات والأجور	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١						٨٤٩٩٢	-
الضريبة العامة على الدخل	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١	٨٦٥٨١						٩٢٩٢٦	-
جملة الضريبة المستحقة									٢٥٩٦٦٢	-

حساب الضريبة المستحقة
جملة الضرائب المستحقة
جنيه قرش

التسديدات :
١ - أرباح تجارية وصناعية
٢ - إيرادات رؤوس أموال منقولة
٣ - المهن غير التجارية
٤ - مرتبات وأجور
٥ - دخل عام
٦ - مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة ...

جملة المسددة

رصيد الضرائب المستحقة المطلوب سدادها

مأمور بطاقات الحساب الجارى المراجع

(انظر خلفه)

(١) يذكر أنواع الضرائب الصادر بها الورد

(٢) يذكر أساس الربط : اتفاق - عدم الطعن - قرار لجنة الطعن - حكم محكمة درجتها

بسم الله الرحمن الرحيم

Handwritten signature and stamp at the top left.

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

دائرة ١٦ ضمرا شطب

بالجلسة التجارية المتعددة عن سريان المحكمة اليوم الأحد ١٩ / ١١ / ٢٠٠٦

رئيس المحكمة	برئاسة السيد الأستاذ / طارق تيمون
القاضي	وعضوية الأستاذين / واثق السعدني
	و / محمود الشربيني
وكيل النيابة	وحضور الأستاذ / أحمد صليوت
أمين الدائرة	وحضور السيد / مير يونس

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠١ صواب كس جنوب القاهرة

المرفوعة من :

السيدتين :

- ١ - نهاده عبد الحميد السيد قطامس
- ٢ - منى عبد الملاك برسوم

عن أنفسهما ومفتيهما شركة I. B. S للخدمات تليفون ومكن وفاكس بالعنوان

٢٧ شارع النصر المعادي الجديد ق وسخدين محلا مخفرا مكتب الأستاذ / تامر

بدوان ياسين المحامي ٢ شارع نور الدين مخزون - كوشيك - قسم المعادي ٠٠

١ - السيد الأستاذ / الدكتور / وزير التعليم العالي بصفته الرئيس الأعلى لسلطة الضرائب ومعدن



مبدأه بموطنه المختار بهيئة قضاي الحكومة مبنى مجمع التحرير - ميدان التحرير .

٦ - السيد الأستاذ / مدبر عام مأمورية الضرائب المعادي بمكتبه الرئيس المباشر

للمأمورية ومكان بهيئة قضاي الحكومة مبنى مجمع التحرير . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والأطلاع على الأوراق والمداخلة قانونا :-

حيث أن واقع المظن كما أحاطت بها المحكمة تحسب أن المظن قد الخصمه

بصحيفة وافقت جميع النصوص قيدت وأودعت قلم الكتاب في ١٦/١/٢٠٠١ وأعلنت

للمظن ضد هما يستقيها قانونا طلب من ختامها الحكم أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا :- في الموضوع بطلان تطاع ٨ ضريبة عامه عن السنوات ٩٢/٨٤ وما يتربط

عليه من آثار . .

- فإن تطاعا لمصلحة أنه يمس نشاط شركة في رؤسيتها : في تطبيقه تطاعا

وماكن وقد تم أحضارها لتولي ضريبة عامه .

وما كان هذا القرار قد جاء محققا بحقوقه ومحميا بحقوقه في حقه أياها

لأصحاب حاسنها :-

- مخالفة المأمورية : في تطبيقه لقانون والمصدر لدى قضاء النقض .

- عدم أحقية مصلحة الضرائب في الحاسبه عن الأيراد العام لسنة ١٩٩٢ .

- تقادم دين الضريبة .

- وإن طرح الخصم للمرافعة ومشركين عن المطاع وزكوا عن المطاع ضد

يستقيها وقدم نائب الدولة العبد الشرعي للمطاع ومذكره أحاطت بها المحكمة -

٢٠٠١

المحكمة وبجلسه ١٠/١٠/١٠٠٠ حكمت المحكمة قبل الفصل في الشكك والدفع والموضوع
بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء أسامورية التبين بمشورون ذلك الحكم وتحيل اليه

المحكمة تفاديا لتكرار ..

- ونفاداً لهذا انقضاء قيد باشر الخبراء مأموربه وأودع تقريره الذي أنشئ فيه التي نتيجة

حاصلها : بيطلاق نمون ٨ ضريبة عامه المرسى الطاعنين عن السنوات ١٩٩٢/٨٤

وقد تبين الأنسب :-

- أن أسامورية قامت بأخطار الطاعنين حاج ٨ ضريبة عامه ربط نهائى وتبين بالدفع

عن هو ضريبة الأيراد العلم دون أن تبين ذلك أخطار الطاعنين بنماذج ٦٥٥

ضريبة عامه وذلك باستخالفه لأحكام القانون ١٥٢ لسنة ١٩٨١ هذا نشأ عن السنوات من

١٩٨٦ / ١٩٩١ ..

- أما عن سنة ١٩٨٤ فقد ثبت الأخطار بالسود ٦ ضريبة عامه دون الأخطار بالنمون

٥ ضريبة عامه ..

- عن سنة ١٩٨٥ فلم تثبت الأخطار سوا بالنموج ٦٥٥ ضريبة عامه حيث

جاء الملف خالياً من ذلك .

- عن سنة ٩١ ٩٢ ثبت أخطار الطاعنين نمون ٥ ضريبة عامه - عن ١٩٨٧

دون الأخطار بنموج ٦ ضريبة عامه ..

- أما لتسوية لدفع الطاعنين بخلاف حاج ٨ ضريبة عامه المرسى لهيات سنوات اشترع

١٩٩٢/٨٤ استناداً الى عدم الأخطار أولاً بنماذج ٦٥٥ ضريبة عامه فانها

مسألة قانونية ترفع الأمر فيها للمحكمة ..

- إذا اخطر صرفى الشاعى بوزود التقرير ومن وكين الطاعتين ومن ناشب الدولة والمحكمة

قررت أن يصدر الحكم لجلسه اليوم ..

- وثبوه المحكمة أن الدعوى المظروحه ليست طعن ر على قرار اللجنة وأنا طعن على إجراءات

ربط الضريبة ومن ثم فإن المحكمة تتبد ر لها بهذا الوصف .

- وإذا أن المقرر قانونا ومن ثم المادة ٤١ من القانون ١٥٢ لسنة ١٩٨١ لسنة

على المصلحة أن تخرج الممول بكتاب موسى يعلم الوصون بمعايير ربط الضريبة وفيها .

وأن تدعوه الى موافقتها كتاب بملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقرير الذى

أجزته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الأخطار ومن ربط الضريبة على النحو

التالى .

- إذا وافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقرير فربط المصلحة الضريبة عسى

مقتضاء ويكون الربط غير كامل لبعض كما تكون الضريبة واجبه الآداء

- وإذا لم يوافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقرير أو لم يتم بالرد والمبياد

على ما أثبتته الأمور من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير فربط الأمور

الضريبة طبقا ما يستقر عليه رأيها .

- فإذا وافق الممول على الربط إذا تفضل المبياد المشار اليه در ر ضمن أصبح

الربط نهائيا .

- ويخطر الممول بهذا الربط ومعايير به خطاب موسى عليه ليلم الوصون يحدد له فيه

مبياد شائين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون وإلا فم

يوافق الممول على الربط أحيان الخلاف الى اللجنة الطعن .

(مقرر أن استقر ومن قضاة قضاة)



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
محكمة استئناف القاهرة
(الدائرة ٩٤ جرائب)

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة علنا بمرأى المحكمة الكائن مقره بإدارة القضاء العالي ش ٢٦ يوليو القاهرة

رئيس المحكمة	برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد اللطيف سرحان
الرئيس بالمحكمة	عضوية السيدين الأستاذين / إبراهيم شحاته
مستشار	محمد راقب
وكيل النيابة	محمد السيد الأستاذ / أحمد سير
أمين السر	محمد السيد / أكرمى محمد

أصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٢٠/٥١٨ ق

المرفوع من :

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب و السيد / مدير المعادى بصفته وتوابع عنهما هيئة قضايا الدولة بالانابة

١- نهاد عبد الحميد السيد قطامش ٢- منى عبد الملاك بـ
عن انفسهما بصفتهما شرطاء بشرفه للخدمات التليفونية بالعنوان ٢٢ شارع النصر المعادى الجديدة - ايل قاهرة

الموضوع

استئناف الحكم الصادر في الطعن المبرين رقم ٢٠٠١/٥٩٢ جنوب القاهرة بجلسته ٢٩/١٢/٢٠٠٢

المحكم

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا
حيث أن وقائع النزاع ومستندات الخصم ودفاعهم قد عرض لها بيانا لحكم الاستئناف
ومن ثم لا حاجة للمزيد من انتفاء بالا حاله اليه في هذا الصدد وتوجز المحكمة

معد


الودائع في أن المستأنف خدما أتابا الطعن رقم ٢٠٠١/٥١٢ صرأب جنوب القاهرة بطلب بطلان نموذج ٨ صريبه عامه عن السنوات ١٩٨٤/١٩٩٣ وما يترتب عليه من آثار تأسيسا على بأمورية صرأب المعادى حاسبتها عن نشاطها شركة خدمات تليفون وتلك من وفأمن عن صريبه الارباح التجاريه للسنوات ١٩٨٥/١٩٨٦ أما المدأع ١٩٨٦/١٩٩١ أحيكت للجنة الطعن ثم أحيكت للمحكمة وتم تعديل الربط تجاريا بناء على إنكم استثنأى إلا أنها فرجأا بآرسال نماذج ٨ صريبه عامه عن سنتى ٨٥/٨٤ بتاريخ ١٥/١٠/٩٨ رقم الاتألى على هذه المدريبه بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩١ بالنسبه للطاعنه الأولى وللطاعن الثانيه بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ كما أرسلت لهما نماذج ٨ صريبه عن السنوات ١٩٨٦/١٩٩٣ بناء على حكم المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ بالمخالفه لأجراءات القانونيه وهما قطعنا على هذه النماذج لمخالفه القانون للاخطار بنموذج ٦ صريبه عامه دون الاخطار بأجراءات ربط الضريبه على النماذج ٦٥ صريبه عامه ثانيا عدم أحقيه مصلحه الصرأب في المحاسبه عن الايراد العام لسنة ١٩٩٣ لعدم الاحقيه في المحاسبه طبقا للقانون وبطلان نموذج ٨ صريبه عامه عن سنوات النزاع -

ثالثا :- تأقدم دين الصريبه لبطلان الاجراءات ومرو أكثر من خمس سنوات بين عمل اللجنة الداخليه والاخطار بنموذج ٨ صريبه عامه عن سنتى ١٩٨٥/١٩٨٦ والنسبه للسنوات ١٩٨٦/١٩٩١ عدم الاخطار بنماذج ٦٥ صريبه عامه والاكتفاء بالربط والاخطار بنموذج ٨ صريبه بتاريخ ٣١/١/٢٠٠١ للطاعنه الأولى وتاريخ ١/٢/٢٠٠١ للطاعنه الثانيه بعد أكثر من خمس سنوات والنسبه لسنتى ١٩٩٢/١٩٩٣ للاخطار بنموذج ٦ صريبه عامه بتاريخ ٢/١١/١٩٩٨ وعدم الاخطار بنموذج ٦ صريبه عامه -

حيث أنه بجلسه ٢٠٠٢/٢/١٧ حكمت محكمة أول درجه وقبل الفصل في الشكل والدفع والموضوع بتدب خير لاداء البأمورية البيئه ينطق هذا الحكم وأودع الخير الذى بأمر بأموريته تقريره الذى أنشأ فيه الى أن البأمورية أخطرت الطاعنه بنماذج ٨ صريبه عامه ربط نهائى وتبنيه بالدفع عن صريبه الايراد العام دون سبق أخطارها بنماذج ٦٥ صريبه عامه ذلك بالمخالفه لأحكام القانون ٨١/١٩٧٢ بالنسبه للسنوات ١٩٨٦/١٩٩١ أما عن سنه



حكمه = ونحيد اليه بشأن الرد على أسباب الاستئناف دون الحاجة الى أسباب جديدة
في هذا الصدد وتصيف ايها أن المحكمة ليست ملزمة ببيان أسباب أخذها بدليل دون أن
طالبنا كانت لأسباب التي استندت اليها ثافية لحجج قصاتها الاموال الذي يضحى معه الاستئناف
والحال كذلك قد جاء على غير سند من الواقع والقانون خليف بالرفق وتأييد الحكم
الاستئناف لأسبابه .

حيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمه تلزم بها المستأنف
بصفته عملاً بنص المادتين ٢٤٠/١٨١ مراعاتاً .

علم هذه الأسباب

خدمت المحكمة :-

في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف والنزول المستأنف بصفته بالمصاريف
وبدفع مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسته ٢٠٠٤/٩/٩

رئيس المحكمة

أمين السر



مرکز اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران
اداره اسناد و کتابخانه ملی

سید علی حسینی ۱۳۸۲/۲/۲۰

تقریر

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رب العالمین و الصلوة علی من فی اهل البیت
و السلام علی محمد و آل محمد
خبر می رسد
محمد تقی اردوبادی




منج = فصل و مانتی که استخوان است از استخوان
اما استخوانها میگویند صیغه استخوان جلدی

[illegible][illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
مكتوباً وحيّاً وهدى
للناس إلى صراط مستقيم
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين أجمعين
أما بعد
فإن من جملة ما
يحتاج إليه المفسر
أن يعرف ما
هو المقصود من
القرآن في كل
قوله وفعله
وأن يعرف ما
هو المقصود من
القرآن في كل
قوله وفعله
وأن يعرف ما
هو المقصود من
القرآن في كل
قوله وفعله

2. $\frac{1}{\sqrt{10}}$ and $\frac{1}{\sqrt{10}}$




وقد اكدنا ان الحكماء (استأنف صحتها)
الحاكم استأنف صحتها وصحتها اكدنا ان الحكماء
٨. حكمية عامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
- قسم اربعة عشر من الحكماء من بين سبعة عشر من الحكماء
- تقادم وصحة الحكمية

الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٨. حكمية عامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار

الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار

الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار



الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار
الحكمية العامة على السقوط ٩٢/٨٤ وما تكرر عليه من آثار

رسالة تفتت في الاول والثانية تحت رقم صادر ٢٧٠٥
 ٢٧٠٦ تاريخ ٩٢/٢/١٦ رسالة بالبريد حسنة أسوس وعناصر
 رسالة حسنة في الرابع الثاني رقم ١٦٢٨٩ حسنة
 رسالة رقم ١٦٢٨٩ حسنة أسوس وعناصر رسالة
 حسنة في الرابع الثاني

٩٣

رسالة تفتت في الاول والثانية برقم صادر ٢٧٠٦ ٢٧٠٦ تاريخ
 ٩٢/٢/١٦ رسالة بالبريد حسنة أسوس وعناصر رسالة
 حسنة في الرابع الثاني رقم ١٦٢٨٩ حسنة
 رسالة رقم ١٦٢٨٩ حسنة أسوس وعناصر رسالة
 حسنة في الرابع الثاني

٩٤

رسالة تفتت في الاول والثانية برقم صادر ٢٧٠٧ ٢٧٠٨
 ٩٢/٢/١٦ رسالة بالبريد حسنة أسوس وعناصر رسالة
 حسنة في الرابع الثاني رقم ١٦٢٨٩ حسنة
 رسالة رقم ١٦٢٨٩ حسنة أسوس وعناصر رسالة
 حسنة في الرابع الثاني

٩٥

رسالة تفتت في الاول والثانية برقم صادر ٢٧٠٨ ٢٧٠٩
 ٩٢/٢/١٦ رسالة بالبريد حسنة أسوس وعناصر رسالة
 حسنة في الرابع الثاني رقم ١٦٢٨٩ حسنة
 رسالة رقم ١٦٢٨٩ حسنة أسوس وعناصر رسالة
 حسنة في الرابع الثاني

٩٦

رسالة تفتت في الاول والثانية برقم صادر ٢٧٠٩ ٢٧١٠
 ٩٢/٢/١٦ رسالة بالبريد حسنة أسوس وعناصر رسالة
 حسنة في الرابع الثاني رقم ١٦٢٨٩ حسنة
 رسالة رقم ١٦٢٨٩ حسنة أسوس وعناصر رسالة
 حسنة في الرابع الثاني



کتابخانه ملی و اسناد

تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱

در سال ۱۲۹۴ تا ۱۲۹۵
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱

۹۱۰۶۵۸۹۰۸۸۵۸۷۵۸۶

در سال ۱۲۹۶ تا ۱۲۹۷
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱

۹۲/۹۰

در سال ۱۲۹۸ تا ۱۲۹۹
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱

در سال ۱۳۰۰ تا ۱۳۰۱
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱

۹۲/۹۰

در سال ۱۳۰۲ تا ۱۳۰۳
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱
تاریخچه تجارت ۱۹ ص ۶۰ ص ۶۱



سید محمد علی حسینی (رحم) سوئے ۸۵۰ قمری

الحمد لله رب العالمين

٤ - اسرار صوفیہ کی تمیز و تعلیم
اس کتاب کے مصنف صاحبِ اراد و علم

شماره ۸۶ / ۶۷ را تا نیمه اول قطار بنویس
موضوع به شماره ۸۶ و ۶۷ در زیر

١٩- وكتبه في سنة ١٢٠٤ هـ بمكة المكرمة

والتحقيق في هذه المسألة لم يقنعني ما قيل في كتابها من أن
الكتاب هو الذي كتبه في سنة ١٠٠٠ هـ

۸۴ شایسته خدمت - بنوود ۸۹ اهدای و خدمت

[illegible]

[٥] اتم الشايف سيدخ بـ اسم حيون الخمد لرفقه نصير الحمر معبر
صديقه البدر لعل

دوسرے ایجنسے (نفاذ) کے لئے دوسرے ایجنسیوں کے ساتھ مل کر کام کرنے کی ضرورت ہے۔

حضرت ابی ابراهیم (ع) فرمودند که هر کس که در راه خدا کشته شود و در راه خدا کشته شود و در راه خدا کشته شود

مجلس شورای عالی قوه قضائیه
تاریخ ۲۴ خرداد ۱۳۵۸



مجلسه اوله در سبب آنکه این سینه بعد از در اتمام سینه ۹۲ م سینه
و قبول باینه بفرستید (مجلسه اوله در اتمام) سینه بعد از در اتمام
۹۷ م سینه ۱۵۵ م سینه اوله باینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه
۱۸۷ م سینه ۱۹۲ م سینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه و آنه

تقاضای ۱۸۷ م سینه ۱۹۲ م سینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه
در سینه اوله در سبب آنکه این سینه بعد از در اتمام ۹۲ م سینه
و قبول باینه بفرستید (مجلسه اوله در اتمام) سینه بعد از در اتمام
۹۷ م سینه ۱۵۵ م سینه اوله باینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه
۱۸۷ م سینه ۱۹۲ م سینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه و آنه



مجلسه اوله در سبب آنکه این سینه بعد از در اتمام ۹۲ م سینه

و قبول باینه بفرستید (مجلسه اوله در اتمام) سینه بعد از در اتمام
۹۷ م سینه ۱۵۵ م سینه اوله باینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه
۱۸۷ م سینه ۱۹۲ م سینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه و آنه

مجلسه اوله در سبب آنکه این سینه بعد از در اتمام ۹۲ م سینه
و قبول باینه بفرستید (مجلسه اوله در اتمام) سینه بعد از در اتمام
۹۷ م سینه ۱۵۵ م سینه اوله باینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه
۱۸۷ م سینه ۱۹۲ م سینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه و آنه
مجلسه اوله در سبب آنکه این سینه بعد از در اتمام ۹۲ م سینه
و قبول باینه بفرستید (مجلسه اوله در اتمام) سینه بعد از در اتمام
۹۷ م سینه ۱۵۵ م سینه اوله باینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه
۱۸۷ م سینه ۱۹۲ م سینه بعد از در اتمام ۱۵۷ م سینه و آنه

بدان اسرار و شایسته درجه حریمه (در برار نظام) را اتمام درجه حریمه
 نمود و ج ۱۹ حریمه و ۶ حریمه و ۵ حریمه و ۴ حریمه و ۳ حریمه و ۲ حریمه و ۱ حریمه
 درجه حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه
 درجه حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه
 بالتقریر و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه

۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه
 ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه
 ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه
 درجه حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه
 نظام

درجه حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه
 درجه حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه
 درجه حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه
 درجه حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه و ۱۹ حریمه



